مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الشفعة في الفقه الإسلامي:
دراسة فقهية

الطالبة/ أية عزت عزب هاشم

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د/ محمد أحمد حسن الخولي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

د/ محمود فراج السيد إمبابي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة سوهاج

DOI: 10.21608/qarts.2025.409857.2282

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٩) أكتوبر ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الشفعة في الفقه الإسلامي:

دراسة فقهية

الملخص:

إن الشفعة من الحقوق التي أقرها الشرع لدفع الضرر عن الشركاء، والتعايش السلمي بين الأفراد، في حالة تقسيم الأموال المشتركة كالعقار المشاع. **فالشفعة لغة:** بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه.

اصطلاحا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وعرفها ابن الحاجب بقوله: الشفعة: أخذ الشريك حصة جبرا بشراء. ومن التفاصيل التي تناولها الفقهاء المتعلقة بالشفعة، المتمثلة في البحث في تسعة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشفعة.

المطلب الثاني: الأخذ بالشفعة.

المطلب الثالث: تشافع أهل الذمة.

المطلب الرابع: تحاكم أهل الذمة في الشفعة.

المطلب الخامس: حكم الشفعة مع الحبس.

المطلب السادس: أخذ السلطان للشفعة.

المطلب السابع: الشفعة بالجوار والملاصقة في طريق أو سكة أو غيرهما.

المطلب الثامن: حكم الشفعة لناظر الوقف " كالمسجد ".

المطلب التاسع: الشفعة في الكراء وناظر الميراث.

ويتضح أن الشفعة في الفقه الإسلامي قائمة على تحقيق التوازن بين الملكية الخاصة والمصلح العامة، بتحقيق العدالة ودفع الضرر، ومن مميزات اختلاف الفقهاء وتعدد آراءهم، إتاحة المجال للتشريعات المعاصرة والقوانين الوضعية، لاختيار ما يناسب البيئات القانونية المختلفة، وهو ما يجعل الشفعة نظاماً قابلاً للتطوير دون أن يتخلى عن قواعد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الشفعة، الفقه الإسلامي.

أولاً: المقدمة:

الشفعة حق ثابت للشفيع، شرعت في الدين الإسلامي للتخفيف على الشركاء ورفع الضرر، وهي من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية المعاصرة، لما لها من أثر واضح في تنظيم المعاملات العقارية، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع. والشفعة في أصلها حق يُثبت للشريك في العقار أو المنقول، يتيح له أن يحل محل المشتري في عقد البيع، إذا تم بيع الحصة المشتركة إلى أجنبي، وذلك دفعا للضرر المحتمل، من حدوث نزاعات قد تحدث نتيجة دخول شريك غريب على المال المشاع.

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا الحق بتفصيل دقيق، واختلفوا في تطبيقه وأحكامه وشروطه، فتوسّع بعضهم في إثبات الشفعة في كل ما يُقسّم ويُشترك فيه، بينما قصرها آخرون على العقار دون المنقول، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في التشريعات الحديثة والمعاصرة، التي أخذت أحكامها من الفقه الإسلامي ما يحقق العدالة ويستجيب لما يتطلبه الواقع، وعلى هذا الأثر تعالج الشفعة من حيث: مفهومها، مشروعيتها، شروطها، والأثر المترتب عليها، في ضوء المذاهب الفقهية مع موقف القوانين الوضعية، الضرر الواقع على الشركاء وتجنب حدوث النزاعات بين الأفراد.

ثانياً: مطالب البحث.

المطلب الأول: تعريف الشفعة.

المطلب الثاني: الأخذ بالشفعة.

المطلب الثالث: تشافع أهل الذمة.

المطلب الرابع: تحاكم أهل الذمة في الشفعة.

المطلب الخامس: حكم الشفعة مع الحبس.

المطلب السادس: أخذ السلطان للشفعة.

المطلب السابع: الشفعة بالجوار والملاصقة في طريق أو سكة أو غيرهما.

المطلب الثامن: حكم الشفعة لناظر الوقف " كالمسجد ".

المطلب التاسع: الشفعة في الكراء وناظر الميراث.

المطلب الأول: تعريف الشفعة.

قوله **باب الشُّفْعَة**[1]**:(أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمْيًّا، بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ، كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا).**

ش: ما ذكره **المص** من أنّ الشفعة أخذ شريك إلخ، نحوه **لابن الحاجب**[2]، واعترضه **ابن عرفة**[3]، وعرّفها بقوله: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه[4].

---

[1] ـ تعريف الشفعة: لغة: بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه.

اصطلاحا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

وعرفها ابن الحاجب بقوله: الشفعة: أخذ الشريك حصة جبرا بشراء.

[2] ــ جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الروبني ثم المصري، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، له تآليف كثيرة، من أشهرها: المختصر الفرعي المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي، ولد سنة:(٥٧٠هـ)، وتوفى سنة:(٦٤٦هـ).

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/٨٦-٨٩)، وشجرة النور لابن مخلوف (١/٢٤١).

[3] ــ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، من تآليفه: المختصر الفقهي، المبسوط في الفقه، ولد سنة:(٧١٦هـ)، وتوفى سنة:(٨٠٣هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي(٤٦٣-٤٧١)، وشجرة النور لابن مخلوف، (١/٣٢٦-٣٢٧).

[4] . ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة(٧/٣٢٦).

وقول **ابن الحاجب:** أخذ الشريك حصَّةً[٥]، أي: حصة شريكه بدليل قوله جبرًا بشراء؛ إذ لا يكون ذلك في حصته نفسه، ورأيت في نسخة من **الشامل**[٦]؛ حصته، بالإضافة، والضمير راجع للشريك بمعنى آخر، كما في عندي: درهم ونصفه.

جبرًا بشراء: إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها؛ لأنها معروضة له ولنقيضه. والمعروض لشيئين متناقضين ليس هو عين أحدهما، وإلا اجتمع النقيضان؛ لأنه لو كان أحد النقيضين معروضًا للآخر؛ لزم اجتماعهما لوجوب قيام العارض بالمعروض. وقول **ابن هارون**[٧] فيه: هو غير مانع؛ لأنه يقتضي وجوب الشفعة في العروض وهي لا شفعة فيها، لا يخفى سقوطه لذي فهم انتهى[٨].

قلت: ومثل هذا يرد على **ابن عرفة**، ثم إنَّ في كلام **ابن الحاجب** بحثًا؛ حيث لم يقل بثمنه.

---

[٥] ـ ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب (٤١٦).

[٦] ـ ينظر الشامل في فقه الإمام مالك (٢/٧٥٠).

[٧] ـــ محمد بن هارون الكناني التونسي، أحد مجتهدي المذهب المالكي ومؤلفيه، من مؤلفاته، شرح مختصري ابن الحاجب، ومختصر التهذيب، وشرح التهذيب، ولد سنة (٦٨٠هـ)، توفي سنة (٧٥٠هـ).

تنظر ترجمته في: شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٠٢/١).

[٨] ـ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٣٢٦).

ابن عبد السلام[٩]، ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يقف عليه من ثمن**(١٣٦/ب)**؛ إذا دعى لبيعه أحدهما. **قال:** وجوابه؛ بأنّ المأخوذ كل المشترك لا حَظَّ الشريك ليس بقوي[١٠].

قلت: قوله**(جبرًا)** يمنع دخوله؛ لأن قدرة كل واحد على الزيادة في ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرًا. [١١] انتهى المراد منه.

قلت: وهذا إنما يتم حيث كان له أخذه بعد بيعه، وأما قبل ذلك فلا يصدق عليه تعريف الشفعة. وأيضًا إنْ سلم ما ذكره، **فيجاب عنه:** بأن لمن طلب البيع أن يمتنع من بيعه لشريكه وغيره فتأمله.

ثم إنّ هذا الذي أورده **ابن عبد السلام**[١٢]؛ يرد على تعريف **ابن عرفة**، كما أنّه يرد عليه؛ أنه يقتضي أنّ الشفعة تكون في غير العقار، واعتراضه على **ابن هارون** فيما أورده على **ابن الحاجب** من أنّ تعريفه غير مانع بقوله: **لا يخفى سقوطه على ذي فهم**. ولعل وجهه؛ أنّ كونها في العقار مستفاد مما بيّنه **ابن الحاجب** بعد[١٣].

---

٩ ــ محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أبو عبد الله، سمع أبا العباس البطرني، من تآليفه: شرح تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، في فروع الفقه المالكي، ولد سنة:(٦٧٦هـ)، وتوفي سنة:(٧٤٩هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي(٤٠٦-٤٠٧)، وشجرة النور لابن مخلوف (٣٠١/١).

١٠ ـ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٢٦/٧).

١١ ــ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٢٦/٧).

١٢ ــ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٢٣٣).

١٣ ــ قول ابن الحاجب: أخذ الشريك حصة جبراً شراءً، إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها؛ لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان. المختصر الفقهي لابن عرفة (٧ / ٣٢٦)

ولا يقال أنَّ كونها في العقار شرط خارج عن ماهيتها؛ لأنا نقول: الماهية المركبة من أجزاء لا يكون بعض أجزائها شرطًا، وبعض أجزائها ركنًا، وإنما تكون جميع أجزائها أركانا.

وقد رأيت- **شارح الحدود**[١٤]- ذكر في بيانه ما لا يجدي نفعا، فإنّه قال في قوله: **لا يخفى سقوطه على ذي فهم**، وبيان سقوطه أنّه قال: جبرا، والجبر لا يكون إلا من حاكم، فإنْ كان الحاكم يقول بالشفعة في العروض، فلا إشكال. فإنْ لم يقل فلا جبر[١٥].

ثم قال في بيانه أيضا بأنّ[الحد[١٦]] للماهية من حيث هي من غير نظر إلى مذهب معين. ويرد عليه أنّه حينئذ غير جامع؛ لأنه لا يشمل شفعة الجار.

وذكر **البرزلي** [١٧] نقضه بما تقدم وبشيء آخر، فقال: ونقض **شيخنا الإمام رسم ابن الحاجب**؛ بأخذ الشريك الثوبَ إذا وقف على ثمن، وبما إذا وقع ثوب مسلم في الغنائم، وأخذه رجلان فأخذ من أحدهما ثم أراد الأخذ من الآخر[١٨]، انتهى. وتقدم جواب الأول.

---

١٤ ــ المراد بشارح الحدود الشيخ: أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها، من تآليفه: شرح حدود ابن عرفة، وتأليف في الفقه كبير، توفى سنة:(٨٩٤هـ). تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي(٥٦٠-٥٦١)، وشجرة النور لابن مخلوف (٣٧٥/١)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة(١٣٧/١١).

١٥ ـ انظر شرح الحدود لابن عرفة، للشيخ: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (٣٥٨).

١٦ــ ما بين المعقوفتين ساقط من:(ب).

١٧ ــ أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق، توفي سنة (٨٤١هـ)، من كتبه: الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٢).

٤ ــ ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعيني (٣١٠/٥)

ثم ذكر ح[19]؛ أنّ تعريف **ابن عرفة** غير جامع لخروج ما تكون الشفعة فيه(١٣٧/أ) بقيمة الشقص، أي: أو بقيمة الثمن فتأمله.

قلت: فلو قال بعوضه بدل بثمنه أو زاد، أو بقيمة الشقص لسلم مما ذكر. وقولي:**(أو بقيمته)** أي: بقيمة الثمن فيما إذا كان دينًا.

ثم إنّ قول**(ح)**[20]: إن تعريف **ابن عرفة** غير جامع، إلخ؛ يفيد: أنّ تعريف **المص** لا يرد عليه مثل هذا، وهو كذلك؛ إذ قوله: **بمثل الثمن**، إلخ، من تمام التعريف؛ لأنه من جملة أجزاء ماهية الشفعة التي لا يتحقق وجودها بدونه، وهي الآخذ والمأخوذ منه، والشيء المأخوذ وما يؤخذ به ذلك الشيء.

تنبيهان: الأول: أنت خبير بأنْ ما يرد على تعريف **ابن الحاجب** يرد بعضه علي تعريف **المص**.

١٩ ــ أبوعبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني الحطّاب، له تآليف تدل على سعة حفظه منها: شرح المختصر(مواهب الجليل)، وشرح منسك خليل، ولد سنة:(٩٠٢هـ)، وتوفى سنة:(٩٥٤هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي(٥٩٢-٥٩٤)، وشجرة النور لابن مخلوف (٣٨٩/١-٣٩٠).

٢٠ ــ قول الحطاب: إِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِخُرُوجِ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ. ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعيني (٥/ ٣١٠).

المطلب الثاني: الأخذ بالشفعة.

الثاني؛ قوله:**(أخذ شريك)**، أي: بجزء شائع. وأما لو كان شريكًا بأذرع وهي غير معينة، ففيها خلاف. قال **مالك:** لا شفعة له. وقال **أشهب**[٢١]: له الشفعة. ورجح **ابن رشد**[٢٢] الأول وأفتى به، وحكم به بأمره،

قاله في آخر كتاب **الشفعة من المقدمات** انتهى[٢٣].

فإن قلت: كل من الجزء كالثلث، والأذرع المذكورة شائع. **قلت:** شيوعها مختلف؛ إذ الجزء شائع في كل جزء، ولو قلَّ من أجزاء الكل وليس كذلك الأذرع، فإذا كانت الأذرع خمسة مثلا، فإنما هي شائعة في قدرها من الأذرع، لا في أقل منها. ومما يدل علي افتراقهما أنّ الأذرع مضمونة على البائع وحده، فإذا حصل غصب أو استحقاق لبعض الأرض المبيع فيها الأذرع، لم يكن على المبتاع من ذلك شيء. وقوله:**(ولو ذميًّا)**[٢٤] ؛ نبه به

---

[٢١] ــ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أخذ عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك، وبه تفقه، وعنه جماعة، ألف أشهب المدونة، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وخرج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون، ولد سنة: (١٤٠هـ)، وتوفي سنة: (٢٠٤هـ).

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢٦٢ـ ٢٧١)، شجرة النور لابن مخلوف (١/ ٨٩).

٢٢ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المعروف: بابن رشد الجد، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وعنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهم، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، واختصار الكتب المبسوطة، ولد سنة:(٤٥٥هـ)، وتوفى سنة: (٥٢٠هـ).

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/٢٤٨-٢٥٠)، وشجرة النور لابن مخلوف، (١/١٩٠).

[٢٣] ــ ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٨٦،٨٧).

[٢٤]- انظر مختصر خليل، لخليل ابن اسحاق الجندي (ت٧٧٦)،(١٩٣القسم الثاني في المعاملات).

على خلاف **أحمد، والشعبي، والحسن، والأوزاعي**؛[٢٥] القائلين بعدم الشفعة للكافر، ودليلنا قوله- **عليه الصلاة والسلام**-:« **الشفعة في كل شرك في رَبْع أو حائط، لا يحل له أنْ يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإنْ باعه فشريكه أحق به بالثمن**»[٢٦]، فعمَّ المسلم وغيره؛ ولأنه حق موضوع لرفع الضرر عن المالك، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب،

---

[٢٥] ــ رأي الإمام أحمد بن حنبل: لا شفعة للكافر، وأن القول بها من مذهب الخوارج، قائلا: إن الله تعالى لا يُخرج من النار أحداً بعد إذ أدخله. ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبو القاسم اللالكائي (١١٨٣/٦).

ــ قال الشعبي والحسن: لا شفعة للذمي على المسلم

ــ قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور: أن الشفعة تثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: " فَمَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ " فهو عام يتناول الكافر والمسلم. ينظر شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٦)

[٢٦] ــ رواه أحمد (٢٩٦/٣)، والبخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي(١٣٧٠)والنسائي (٣٢١/٧)، وابن ماجة (٢٤٩٩)،

ــ الحديث: «الشفعة في كل شرك في الأرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه» الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، (١/ ٦٩٤)، رقم الحديث (٣٧٣٥)، أخرجه مسلم (١٦٠٨)، خلاصة حكم المحدث: حديث صحيح.

قاله[٢٧] **الشر**[٢٨]. **ومفاد هذا**؛ أنّه يطلب من الشريك إذا أراد بيع نصيبه أن يعرضه على شريكه. وفي كلام **أبي الحسن**[٢٩] ما يفيده، فإنّه قال: **الشيخ**؛ لأن العرض توجه على البائع المسلم، لقوله- **عليه الصلاة والسلام**-:« **فلا يحل له أنْ يبيعه**»، الحديث انتهى. وهو غير نص في الوجوب، لكن رأيت **الآبي** في شرحه لهذا الحديث، قد نقل عن **الشيخ النووي**[٣٠]؛ الكراهة، ولم ينقل عن أهل مذهبنا شيئًا. ويدل على عدم الوجوب قوله في **باب الرهن: وله أنْ يبيع ويسلم، إلخ**؛ إذ هو شامل للعقار، انظر **الحطاب** [٣١]عند قوله: وطولب بالأخذ، قاله **شيخنا**[٣٢].

---

[٢٧] ـ ينظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، لتاج الدِّين أبو البقاء، بَهرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري، (٤/ ٤٢٨).

٢٨ ــ تاج الدِّين أبو البقاء، بَهرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري، صنَّف الشّامل في الفقهِ، ولهُ ثلاثةُ شروح على مختصر شيخه خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، وشرح الإرشاد في(ست مجلدات)، توفى سنة:(٨٠٥هـ).

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج(١٤٧- ١٤٩)، وشجرة النور(١/٣٤٤- ٣٤٥).

٢٩() ــ علي بن محمَّد بن عبد الحق الزرويلي: عُرف بالصغير، له تقاييد على رسالة ابن أبى زيد، وتقييد على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة، توفى سنة(٧١٩هـ).

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/١١٩-١٢٠)، وشجرة النور(١/٣٠٩).

[٣٠] ــ قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ. ينظر شرح النووي على مسلم للإمام النووي (١١/ ٤٦)

[٣١] ــ انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤) (٥/٣١٠).

٣٢() ــ يقصد بلفظ شيخنا: الشيخ كريم الدين البرموني، المتوفى في حدود:(٩٩٨هـ)، أو الشيخ بدر الدين القرافي، المتوفى سنة:(١٠٠٨هـ)، لكنه إذا أراد القرافي يميزه، كما ذكر ذلك في مقدمة المخطوط.

تنظر ترجمة البرموني في: نيل الابتهاج(ص:٣٧٣)، وشجرة النور (١/٤٠٦-٤٠٧).

ثم ذكر **شيخنا** عند قول **المص: وطولب بالأخذ**[٣٣]؛ عن **المقدمات** ما يفيد؛ أنه لا يجوز لأحد الشريكين في دار ونحوها، أن يتصرف في نصيبه بوجه من وجوه التَّصرف إلا بإذن شريكه، وأنّ تصرّفه بغير إذن شريكه في حصته حرام. ويأتي كلامه[٣٤].

المطلب الثالث: تشافع أهل الذمة.

وقوله: " باع المسلم لذمي " جملة باع المسلم لذمي، يحتمل أن تكون صفة لخبر كان المحذوفة، وموصوف المسلم حينئذ محذوف مع ضمير يرجع للموصوف، أي: باع شريكه المسلم لذمي. ويحتمل أن تكون حالاً من اسم كان المحذوفة؛ إذ هو معرفة. وحينئذ ففيه حذف واو قبل باع، وحذف موصوف المسلم كالمتقدم، أي: ولو كان الشريك ذميًا وقد باع شريكه المسلم لذميّ، لكن الأول أوْلى لقلة الحذف فيه. وقد جاء حذف الضمير في جملة الصفة مع جاره في قوله:﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ**﴾[٣٥]، وقد أشار **غ**[٣٦] إلى هذا الاحتمال بقوله: **باع المسلم، إلخ**، كذا هو فيما رأيناه من النسخ. والأليق إدخال واو الحال على جملة باع. انتهى المقصود منه[٣٧].

وتنظر ترجمة البدر القرافي في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي الحموي، (٢٦٢/٤)، وشجرة النور(٤١٧/١-٤١٨).

[٣٣] ــ ينظر مختصر خليل، لخليل ابن اسحاق الجندي، مرجع سابق (١٩٤القسم الثاني في المعاملات).

[٣٤] ــ ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٦٥/٣).

[٣٥] ــ سورة البقرة (الآية: ٤٨).

[٣٦] ــ محمد بن أحمد بن محمد بن غازي، المكناسي ولد سنة (٨٤١هـ) في مكناس، توفي سنة (٩١٩هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها ١ـ (كليات فقهية على مذهب المالكية).

٢ــ (شفاء الغليل).

٣ــ (نظم نظائر رسالة القيرواني).شجرة النور الزكية (٢٧٦).

[٣٧] ــ ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٣٠٦)

وإنما كان الأليق ما ذكر؛ لأن الجملة الحالية خالية من الضمير، فالواو متعيّنة؛ ولذلك كان التفصيل غير واضح على غير بابه، ولعله إنما عبر به نظرًا إلى أنّه يحتمل كلام **المص** غيره، وهو الاحتمال الذي قدمناه؛ ثم إنّ فاعل- **باع**- على الاحتمالين، اسم ظاهر مضاف لضمير الموصوف، أو لضمير ذي الحال، ولا يصح أنْ يكون ضميرًا راجعًا لذي الحال أو للموصوف؛ لأن اسم كان وخبرها هو الشريك الآخذ، والذي باع هو الشريك المأخوذ ما بيده، وهذا ظاهر.

واعلم أنه متى كان الشفيع أو المبتاع مسلمًا، فالشفعة ثابتة اتفاقًا، وإن لم يتحاكما إلينا، وإن كانا ذميين والبائع مسلما؛ فكذلك على ما مشى عليه **المص**.[٣٨]

والقول الآخر: لا شفعة إلا أن يتحاكموا إلينا.

تنبيه: ما تقدم من الكلام في إعراب- **باع المسلم لذميّ**- وقع التعبير عنه بعبارة أخرى موافقة في المعنى لما تقدم، وهي أنّ جملة؛ **باع المسلم**، صفة لذميّ، والمسلم صفة لموصوف مضاف لضميره المحذوف، أي: باع شريكه المسلم لذميّ. ويحتمل كونها حالاً من الشريك المأخوذ منه، فهي حال من قوله الذميّ، مقدمة عليه و**اللام** فيه بمعني **من**، أي: ولو كان الآخذ ذميًّا من ذميّ باع**(١٣٧/ب)** المسلم ولابد من تقدير رابط، أي: له، وفيه من التكلف ما لا يخفى.

---

[٣٨] ــ **ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٣٠٦)، المحلى بالآثار لابن حزم (٢٢/٨)،المغني لابن قدامة (ت: التركي)(٥٢٥/٧)،شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/١١).**

وقول د[٣٩]: إنّه حال من ضمير – كان– المحذوفة[٤٠] فيه نظر؛ إذ هو للشريك الذي يأخذ بالشفعة، لا المأخوذ منه.

المطلب الرابع: تحاكم أهل الذمة في الشفعة.

وقوله:(**كذميين تحاكموا إلينا**)[٤١] ؛ المعتبر تحاكم الشفيع والمشتري، ويخيّر الحاكم في الحكم بينهما، ولو اختلفا في الدين، كما يفيده كلام **أبي الحسن**، عن **أبي عمران**[٤٢]، ويفيده كلام **الأقفهسي**[٤٣] أيضًا، خلاف ما ذكره من أنّ له الحكم وعدمه بينهما إن اتفقا في الدين، وإن اختلفا: لزمه الحكم بينهما؛ لأن اختلاف الدين له تأثير في الجملة. وقول **ابن الحاجب**[٤٤]: الشريك والمُحَبِّس؛ إن كانت ترجع إليه.

---

[٣٩] ــ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي ولد سنة (١٠٢٠هـ)، توفي سنة (١٠٩٩هـ)، من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل)
اتنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٧٢/٣).

[٤٠] ــ ينظر شرح الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، (٣٠٦/٦).

[٤١] ــ ينظر مختصر خليل، لخليل ابن اسحاق الجندي (ت٧٧٦)،(١٩٣القسم الثاني).

٤٢ ــ موسى بن عيسى بن أبي حاج، أو أبي حجاج الغفجومي، كان من أحفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– ومعرفة معانيه، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، وله كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل وغير ذلك، ولد سنة:(٣٦٣هـ)، وتوفى سنة:(٤٣٠هـ). تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك(٢٤٣/٧-٢٥٢)، والديباج المذهب(٣٣٧/٢-٣٣٨).

٤٣ ــ جمال الدِّين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، ويعرف أيضًا بالأقفاصي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، له شرح على مختصر خليل في(ثلاث مجلدات)، وشرح على الرسالة. توفى سنة:(٨٢٣هـ).
تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج(٢٢٩-٢٣٠)، وشجرة النور(٣٤٦/١).

[٤٤] ــ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (ت: ٨٠٣)، (ص: ٣٦٩، ج / ٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٤١٧).

واقتصر **ابن شاس**[٤٥]؛ على لفظ الشريك[٤٦]، وكلاهما تبع **الغزالي**[٤٧] في **وجيزه** معبرًا بلفظ: **هو كل شريك**[٤٨]، ولا يخفى على منصف إجماله؛ لأنه يدخل فيه ما نبهنا على وجوب خروجه، وهو بائع بعض شقصه. وزيادة **ابن الحاجب:** والمحبس حشو؛ لاندراجه تحت عموم لفظ الشريك انتهى [٤٩].

قلت: إنما ذكر **ابن الحاجب**؛ المُحَبِّس، مع اندراجه في الشريك، لقوله: إن كانت ترجع إليه.

---

٤٥ ــ عبد الله بن محمَّد بن نجم الجذامي المصري: المعروف بابن شاس، سمع من عبد الله بن برّي النَّحويّ، وحدث عنه: الحافظ زكي الدين المنذري، صاحب كتاب(الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٤٤٣-٤٤٤)، وشجرة النورلمحمد مخلوف (١/٢٣٨-٢٣٩).

٤٦ ــ ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٨٧٨).

٤٧ ــ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، من مؤلفاته كتاب: الإحياء، الأربعين، القسطاس. ولد سنة (٤٥٠هـ).

تنظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ــ ٣٢٣ــ ٣٢٤ــ ٣٢٥ــ ٣٢٦ــ ٣٢٧).

٤٨ ــ ينظر الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، (٤/٧٢).

٤٩ ــ ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب (٤١٧).

وقال **تت**[٥٠]؛ عقب ما تقدم عن **ابن عرفة:** حادثة، قال **ابن ناجي**[٥١]: وقعت مسألة بتونس، وهي وصي على أيتام باع عليهم نصفها لضرورتهم، ثم أراد أخذ الشفعة لهم، فقال **شيخنا**– حفظه الله– لا يأخذ لهم[٥٢]، كما إذا كانت دارٌ بين رجلين، باع أحدهما نصف ما يملكه، فإنّ صاحبه يختص به دونه، كما نص عليه **ابن شاس**، فكذا الوصي؛ لأنه بمنزلتهم. وخالفه **بعض شيوخنا** واختار ؛ أنّه يشفع لهم. وفرق بأنّ المالك غير الوصي انتهى.

المطلب الخامس: حكم الشفعة مع الحبس.

قوله:(أو مُحْبسًا ليُحْبس)[٥٣].

ش: ظاهره ولو في غير ما حبس فيه الأول، وهو واضح من جهة المعنى.

---

٥٠ ــ شمس الدين، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، أبو عبدالله، من تآليفه: شرح المختصر، وشرحه بشرحين سمى الكبير: فتح الجليل، والآخر: جواهر الدرر، وشرح ابن الحاجب الفرعي، توفى سنة: (٩٤٢هـ).

تنظر ترجمته: نيل الابتهاج(ص:٥٨٨)، وشجرة النور(٣٩٣/١)، والأعلام للزركلي(٣٠٢/٥).

٥١() ــ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: أبو الفضل: أخذ عن: ابن عرفة والبرزلي، وغيرهما، وعنه: حلولو وغيره، من مؤلفاته: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب، توفي سنة: (٨٣٨هـ).

تنظر ترجمته: نيل الابتهاج(ص:٣٦٤)، وشجرة النور(٣٥٢/١)، والأعلام للزركلي (١٧٩/٥).

٤ ــ انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ص: ٢٩٥، ج / ٦)

٥ ــ ينظر مختصر خليل، لخليل ابن اسحاق الجندي، المرجع السابق (ص:١٩٣القسم الثاني في المعاملات).

وقال **الشر**[٥٤]: في مثل ما حبس فيه الأول. وكلام **المص**؛ مقيد بما إذا لم يكن مرجع الحبس له، وإلا فله الأخذ. وإن لم يكن ليحبس، فمن حبس على عَشَرةٍ حياتهم؛ فإنّ له الأخذ مطلقًا.

المطلب السادس: أخذ السلطان للشفعة.

قوله:**(كسلطان)**[٥٥].

أي: له الأخذ بالشفعة لبيت المال، نص عليه **سحنون**[٥٦]؛ في المرتد يقتل، وقد وجبت له الشفعة. ثم قال: فللسلطان أنْ يأخذ لبيت المال أو يترك، انتهى[٥٧].

لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرتد على ملك بيت المال؛ لأنّا نقول لاشك أنّ ملكه يتجدد بالنسبة للمرتد، والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك.

قوله:**(لا مُحبَّس عليه ولو ليُحَبَّس)**.

أي: ما لم يكن مرجع الحبس له كمن حبس على جماعة، على أنه إذا لم يبق منهم إلا فلان، فهو له ملك.

تنبيه: ما ذكره **المص** في المحبس عليه، ذكر **الشر**؛ ما يفيد اعتماده، وأنّ القول بأنه كالمحبس ضعيف

---

[٥٤] ــ ينظر تحبير المختصر لبهرام الدميري، (٤/٤٢٩)، شرح الزرقاني،لاحمد الزرقاني (٦/٣٠٦ ــ ٣٠٧)

[٥٥] ــ انظر مختصر خليل، لخليل ابن اسحاق الجندي (ت٧٧٦)،(ص:١٩٣القسم الثاني)

٥٦ ــ سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، ولد سنة:(١٦٠هـ)، وتوفى سنة:(٢٤٠هـ).

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك(٤/٤٥-٨٨)، والديباج المذهب(٢/٣٠-٤٠).

[٥٧] ــ انظر " منح الجليل شرح مختصر خليل " للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩) (ص: ١٨٩، ج / ٧) ، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧)، (ص: ٣٦٨، ج / ٧)

وذكر **ق**[٥٨]، ما **نصه:** ساوى **ابن رشد**، بين المحبس والمحبس عليه، وأنّ أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك، وإن أراد إلحاقها بالحبس، فله ذلك، فانظر هذا مع **خليل**، وانظره في **ابن عرفة**، انتهى [٥٩].

المطلب السابع: الشفعة بالجوار والملاصقة في طريق أو سكة أو غيرهما.

قوله:**(وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا)**[٦٠].

أي: ملك انتفاعًا بالطريق،[وكذلك لو ملك الطريق، كما يأتي في قوله: وممر قسم،(١٣٨/أ) متبوعه.

المطلب الثامن: حكم الشفعة لناظر الوقف " كالمسجد ".

قوله:**(وَنَاظِرِ وَقْفٍ)**[٦١].

أي: لا شفعة له. قال **د**[٦٢]: ومن هذا يستفاد أنّ الناظر ليس له أخذ نقض ما بنى بأرض الحبس؛ حيث استحقت الأرض بحبس؛ لأنه ليس بمالك، كما تقدم.

---

٥٨ ــ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، من تآليفه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة:(٨٩٧هـ).
تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج(٥٦١-٥٦٣)، والأعلام للزركلي(٧/١٥٤-١٥٥).

٥٩ ــ ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل ل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق (ت: ٨٩٧هـ)، (٧/٣٦٩).

٦٠ ــ ينظر مختصر خليل، مرجع سابق (١٩٣القسم الثاني).

٦١ ــ ينظر مختصر خليل، مرجع سابق (١٩٣القسم الثاني).

٦٢ ــ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني، المالكي:(كان حيا:٩٦٥هـ)، توفي سنة (١٠٩٩هـ) نحوي، له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو. ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(٢/١٠٢).

وقد وقع البحث فيما إذا جعل له الواقف الأخذ بالشفعة، هل هو بمثابة ما إذا جعله السلطان لناظر الميراث أم لا، وينبغي الثاني؛ لأنّ السلطان له الولاية العامة بخلاف الواقف؛ إذ بموته ينقطع حقه فجعله كلا جُعْل، انتهى.

قلت: وفيه نظر، والذي يجب الجزم به أنّ له الأخذ بالشفعة؛ حيث جعل له الواقف ذلك.

تنبيه: اعترض **غ**[٦٣]، و **ق**، ما ذكره **المص**؛ بأنّ لناظر الوقف الأخذ بالشفعة للحبس، كما يفيده كلام **ابن رشد**، فإنّه قال: لو أراد رجل أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس، كان ذلك له على قياس ما تقدم في المحبس، والمحبس عليهم إذا أرادوا الأخذ بالشفعة لإلحاقها بالحبس، أي: فالناظر أولى. وقد قبل هذا الإلزام أبو الحسن الصغير و**ابن عرفة**، [٦٤] انتهى.

ونص ق، في قوله: **وناظر وقف**؛ الذي **لابن رشد** أنّه قال على قياس قولهم إن أراد المحبس أو المحبس عليهم الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس، فذلك لهم، وإن أراد أجنبي الأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له[٦٥].

المطلب التاسع: الشفعة في الكراء وناظر الميراث.

قوله:(**وَكِرَاءٍ، وَفِي نَاظِرِ المِيرَاثِ قَوْلَانِ**).

ش: قول **د** في قوله:(**أو كراء**): وهذا صادق بصورتين، **الأولى:** أن يكتري شخصان دارًا ثم يكري أحدهما حصته. **الثانية:** أن تكون دار بين شخصين، فيكري أحدهما حصته فلا

---

٦٣ ــ محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، من تآليفه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد على المدونة أكمل به تقييد(الزرويلي)، ولد سنة:(٨٤١هـ)، وتوفى سنة:(٩١٩هـ). تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي(٥٨١-٥٨٣)، وشجرة النور(٣٩٨/١-٣٩٩).

٣ ــ ينظر " منح الجليل شرح مختصرخليل " للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (٧ /١٩٢،١٩١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٦٩/٧ــ ٣٧٠).

٤ ــ ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق،(٣٦٩/٧).

شفعة له في الوجهين، وعَدَل عن أنْ يقول: ولا ذي كراء لقصوره على الصورة الأولى خاصة[٦٦]. **قال في المدونة**[٦٧]: وإذا اكترى رجلان دارًا بينهما، فلأحدهما أن يكري حصته. **قال مالك:** ولا شفعة فيه لشريكه، بخلاف البيع انتهى[٦٨].

وفي **الموازية**[٦٩]: اختلف قول **مالك** في الكراء فروى**(١٣٨/ب)**عنه **ابن القاسم**[٧٠]،

---

[٦٦] ـــ ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (٣٠٨/٦).

[٦٧] ـــ هي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت للإمام مالك ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ، الذي جمعها وصنفها ورواها عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس وتنسب أحياناً إلى سحنون لأنه رواها ، فيقال مدونة سحنون.
تنظر ترجمته في:المدارك للقاضي عياض (٤٥/٤)،الديباج المذهب لابن فرحون (٢٩/٢، ٣٠)

[٦٨] ـــ ـــ ينظر المدونة للإمام مالك (٥١٦/٣)، التهذيب في اختصار المدونة، للإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي القيرواني، (٤٧٤/٣).

[٦٩] ـــ كتاب الموازية: هو كتاب فقهي من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (ت: ٢٦٩هـ) وهو من أجل الكتب المالكية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، أما الأساس الذي بنى عليه ابن المواز كتابه هو سماعات شيوخه واجتهاداتهم.ينظر سير أعلام النبلاء (٦/١٣).

٧٠ ـــ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقيّ المصري؛ تفقه بالإمام مالك، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن المَاجِشُون وغيرهما، روى عنه: أصبغ وسحنون وغيرهما، له سماع عن مالك: عشرون كتاباً، وكتاب المسائل، وروى الموطأ عن مالك، ولد سنة:(١٣٢هـ) وقيل سنة:(١٢٨هـ)، وتوفى بمصر سنة:(١٩١هـ).
تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك(٢٤٤/٣-٢٦١)، والديباج المذهب(٤٦٥/١-٤٦٨).

و**ابن وهب**[٧١]؛ فيمن أكرى نصف دار لرجل ونصفها لآخر، قال: ما علمت في هذا شفعة انتهى من **بهرام الصغير**[٧٢]. **وفي الكبير**: عوض أكرى: اكترى، والمناسب لما هنا أكرى؛ إذ المعنى أنه لا شفعة لمالك نصف الكراء. وأما **نسخة** " **اكترى** " ؛ فالظاهر منها: أن الدار بين رجلين أكرى أحدهما حصته لآخر، فلا شفعة للمالك؛ إذ قوله: نصفها لآخر جملة حالية.

ويحتمل أنْ يكون لرجل صفة لدار، أي: كائنة الدار لرجل ونصفها بالنصب معمول لفعل محذوف، أي وأكرى نصفها الآخر. وبهذا توافق نسخة اكترى انتهى كلام **د**[٧٣].

---

٧١ ــ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث، ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، من تآليفه: سماعه من مالك: ثلاثون كتابا، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير وجامعه الكبير، وغير ذلك. روى عنه: سحنون، وابن عبد الحكم وغيرهما، ولد سنة: (١٢٥هـ)، وتوفى سنة:(١٩٧هـ)..

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك(٢/٢٢٨-٢٤١)، والديباج المذهب(١/٤١٣-٤١٧)، وشجرة النور(١/٨٩).

٧٢ ــ ينظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تأليف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٤/٤٣٠).

٧٣ ــ ينظر شَرحُ الزُّرقاني على مُخْتَصر خَليل وحاشية البناني، للشيخ عَبْد الباقي بن يُوسف بن أحْمَد بن محمَّد الزَّرَقاني المصْريُ (٦/٣٠٨).

Pre-emption (Shuf‘ah) in Islamic Jurisprudence: A Juridical Study

Abstract:

Pre-emption (*Shuf‘ah*) is one of the rights established by Islamic law to prevent harm among partners and to promote peaceful coexistence among individuals, particularly in cases of shared property division, such as undivided real estate. Linguistically, *Shuf‘ah* (with ḍammah on the shīn and sukoon on the fā’) is derived from *al-shaf‘* (meaning “pair” or “to join”), and it is called *Shuf‘ah* because the pre-emptor joins what he acquires by this right to his own share or property. Technically, *Shuf‘ah* is defined as the right of a co-owner to take over the share of another co-owner that has been transferred to a third party in exchange for compensation. It is, therefore, a compulsory right of acquisition granted to the original partner over the newly transferred share. Ibn al-Hājib defined it as “the compulsory acquisition of a partner’s share through purchase.”

The jurists have elaborated on several aspects related to *Shuf‘ah*, discussed in nine main topics:

1. Definition of *Shuf‘ah*.
2. The act of exercising *Shuf‘ah*.
3. *Shuf‘ah* among non-Muslims (People of the Book).
4. Jurisdiction in *Shuf‘ah* cases involving non-Muslims.
5. The ruling of *Shuf‘ah* in cases of waqf (endowment).
6. The ruler’s right to exercise *Shuf‘ah*.
7. *Shuf‘ah* based on neighborhood and adjacency (in streets or shared pathways).
8. The ruling of *Shuf‘ah* for the supervisor of a waqf (such as a mosque).

9. *Shuf'ah* in leaseholds and inheritance supervision.

It is evident that *Shuf'ah* in Islamic jurisprudence aims to strike a balance between private ownership and public interest by ensuring justice and preventing harm. The diversity of juristic opinions and schools of thought provides flexibility for modern legislation and civil law systems to adopt what best suits their legal contexts. This makes *Shuf'ah* a dynamic legal concept that can evolve while remaining faithful to the principles of Sharia.

Keywords: *Shuf'ah*, Islamic Jurisprudence